او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
ثم عم الجد وابنه وان سفل واما العصبة بغيره
اى الذى حصل عصوبته بسبب غيره وهو العصبة بنفسه
فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف عند الانفراد
والثلثان عند اجتماع البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب على ما مر يصرن عصبة باخوتهن كما
ذكرنا فى حالاتهن اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى يوصيكم
الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات
فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
كالعمة وبنت الاخ وبنت العم لا تصير عصبة باخيها
لان العصوبة للاناث باخوتهن انما ثبتت بالنص المذكور
ومن لا فرض لها عند الانفراد غير مندرجة فيهما ولم يرد فيه
نص اخر وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة
الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى من عدم تعصيبها باخيها هكذا ذكره السيد موافقا للشارح
الاول واورد عليه بان تعصيب الاخ للاخت قد يوجد بدون
العلة المذكورة ومن غير ان ينقلها من الفرض كتعصيب

ابن الابن

ابن الابن اخته عند وجود الصلبيتين وتعصيب الاخ لاب
للاخت لاب عند وجود الاختين لاب وام فانه لو لم يعصب
الاخت فى الصورتين لا يلزم تفضيل الانثى ولا مساواتها
لكونها محجوبة بالصلبيتين فى الصورة الاولى وبالاختين لاب
وام فى الثانية والجواب ان تعصيب الاخوة اخواتهم معلل
بالعلة المذكورة فى الاصل وكان موجبها ان لا يعصب الاخ فى
الصورتين المذكورتين غير انا تركنا العمل بموجبها لادلة اخرى
منها ان كل ذكر يعصب الانثى فى استحقاق الجميع يعصبها فى
استحقاق ما بقى على ما مر ومنها ان ابن الابن يعصب الانثى
فى درجته فى حكم الحرمان فى بعض الصور وقد سبق بيانه
فلان يعصبها فى حكم الاستحقاق كان اولى لان التعصيب فى
الاصل للاستحقاق ومنها انه لو كان مكان البنتين او
الاختين لاب وام اصحاب فروض اخر لكان الباقى بينهما فكذا
هنا ولم يوجد فيما نحن فيه ما يقتضى ترك رعاية موجب العلة
المذكورة فلا وجه لاعتبار التعصيب فيه ثم لا يخفى عليك
انه كان ينبغى للمصنف ان يقول ومن لا يكون فرضها النصف
او الثلثين لا تصير عصبة باخيها ليشمل من لها فرض غيرهما
كالام والجدة كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة وكذا
الحال فى بنت الاخ وبنت العم واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا
من الحديث يعنى اجعلوا الاخوات الخ وغيره مما سبق بيانه والفرق
بين قوله بغيره ومع غيره ان الباء للالصاق والالصاق بين
الملصق والملصق به لا يكون الا عند المشاركة فى الاستحقاق